

توزيع عام

عربي

الأصل: الإنكليزية

الاتفاق المعقود في 8 كانون الثاني/يناير 1992 بين حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

1- تم التوصل، عن طريق تبادل الرسائل، إلى اتفاق بين حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعديل الفقرة الأولى من البروتوكول¹ الملحق بالاتفاق المعقود بين حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية². ويرد نص الفقرة المعدلة مستنسخاً في هذه الوثيقة لعلم جميع الدول الأعضاء في الوكالة.

2- وقد دخلت التعديلات المتفق عليها في الرسائل المتبادلة حيز النفاذ في 2 كانون الثاني/يناير 2025، وهو التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة رداً إيجابياً من سانت فنسنت وجزر غرينادين على رسالة الوكالة المؤرخة 8 أيلول/سبتمبر 2020 والتي تقترح فيها تعديل البروتوكول.

أولاً- (1) إلى أن تكون سانت فنسنت وجزر غرينادين

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعية، لنوع المادة المعنية، في المادة 36 من الاتفاق المعقود بين سانت فنسنت وجزر غرينادين والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

¹ يُشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

² يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/400.

- (ب) أو اتخذت قراراً بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، مثلما تم تحديده في مادة التعاريف، يُعلّق تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من 32 إلى 38، والمواد 40 و48 و49 و59 و61 و67 و68 و70، والمواد من 72 إلى 76، والمادة 82، والمواد من 84 إلى 90، والمادتين 94 و95.
- (2) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة 33 من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي، وبالمثل يُقدّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المحددة في الفقرة (ج) من المادة 33.
- (3) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة 38 من الاتفاق، تقوم سانت فنسنت وجزر غرينادين بما يلي:
- (أ) إخطار الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم (1) من البروتوكول،
- (ب) أو إخطار الوكالة فور اتخاذ قرار بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، أيهما أسبق.